

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
 وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
 نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نصي الفقرتين (ب) و (ج) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:

بـ. إلغاء الفوائد أو الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (٥٣) والمادة (٥٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

جـ. تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين وفق أحكام الانتساب بصفة اختيارية لغايات الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة أو الاعتنال الطبيعي أو راتب الوفاة شريطة أن لا تزيد الأجر التي تؤدي عنها اشتراكات الانتساب اختياري على الأجر الخاضعة للاقتطاع في فترات الشمول التي تم إلغاؤها.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (و) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (ز) لتصبح الفقرة (و) منها.

المادة ٣- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:ـ بـإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

٢- تصرف مكافأة مالية مقدارها (١٠٠) دينار لكل شخص
من ذوي الخبرة عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز
مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (٢٠٠) دينار
في الشهر الواحد.

ثانياً:ـ بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج - على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة
لرئيس اللجنة طلب إجراء التفتيش أو استكماله قبل عرض
الملف على اللجنة بناء على تنسيب أمين سر اللجنة .

المادة ٤- تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها
بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردية فيها لتصبح (د) منها:-

ج - التنسيب لرئيس اللجنة بالموافقة على إجراء التفتيش أو استكماله
في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٢١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٢١-

- أ - يشكل المجلس لجنة أو أكثر على النحو التالي:-
- ١ - طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة
بناء على تنسيب المدير العام.
- ٢ - طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه
يسمهما وزير الصحة.
- ٣ - طبيب اختصاصي من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية
وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة
التي يختارها المجلس .
- ٤ - طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه
في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
- ٥ - طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه
يسمهما نقيب الأطباء.

ب - على الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة تسمية العضو الممثل عنها خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضوا بدلأ عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.

ج - يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيسا للجنة وتحتار اللجنة من بين أعضائها نائبا له يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د-١ - تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.

٢ - على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.

ه - يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب - (٥٠) ديناً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (٤٠٠) دينار شهريا.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧

أ يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناء على تنسيب من المدير العام على النحو التالي:

- ١ - طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام .
- ٢ - طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

- ٣- طبيب استشاري من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .
- ٤- طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
- ٥- طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .
- ب- على الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تسمية العضو الممثل عنها خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضوا بدلًا عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.
- ج- يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيسا للجنة وتحتار اللجنة نائبا له يمارس صلاحياته في حال غيابه.
- د- تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.
- ـ٢- على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.
- ـ٣- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.
- ـ٤- يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة ٨ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- (٥٠) دينارا عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مجموعهما (٤٠٠) دينار شهريا.

٢٠٢٤/٨/١٤

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور يسرهاني محمد الخصاونة	توفيق محمد حسين كريشان	أيمن حسين عبدالله الصقدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة تطوير القطاع العام	وزير المياه والبيئة	وزير دولة
ناصر سلطان حمزة الشريدة	المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود	المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه
وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة	وزير العدل	وزير الزراعة
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمى	الدكتور احمد فوري محمد الزيدات	المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير السياحة والآثار
حديثه جمال حديثه الغريشه	الدكتور عزمي محمود مفلج محافظ محافظة	مكرم مصطفى عبد الكريم القيسى
وزير المالية	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير الشباب
الدكتور محمد محمود حسين العسعس	الدكتور محمد احمد مسلم الغلايلمة	'محمد سلامه' فراس سليمان التابلسي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة	وزير الداخلية	وزير الصحة
احمد قاسم ذياب الهنادلة	مازن عبد الله هلال الفرايمية	الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير الصناعة والتجارة والمعروض	وزير الثقافة	وزير التنمية الاجتماعية
يوسف محمود علي الشمالي	هيقاع يوسف فضل حجا النجار	وقف سعيد يعقوب بنى مصطفى
وزير البيئة	وزير الاستثمار	وزير العمل
الدكتور معاويyah خالد محمد الراديده	خلود محمد هاشم السقا	نادية عبد الرؤوف سالم الروابدة
وزير التخطيط والتعاون الدولي		وزير الاتصال الحكومي
زيته زيد رشاد طوقان		الدكتور مهند احمد سالم العبيضين
وزير النقل		
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني		



نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 16 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 1008 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 بتاريخ 1/3/2015
 الصادر بموجب الفقرة ج من المادة 38 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014
 الصادر بموجب الفقرة د من المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشر الجريدة الرسمية .

المادة 2

- أ. يقصد بكلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام (قانون الضمان الاجتماعي).
- ب. تعتمد التعريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

الفصل الأول لجان تسوية الحقوق الأولية

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية) .

المادة 4

- أ. تشكل اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها ، على أن يكون أربعة من أعضائها متفرغين .
- ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تنصيب المدير العام رئيس اللجنة وأعضائها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه .
- ج. 1. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند

غيابه.

2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام .
- د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- هـ. يجوز تشكيل أكثر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية .
- وـ. 1. يتلقى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مهما تعددت عضويات أي منهم في أكثر من لجنة، مكافأة شهرية مقدارها (150) دينارا على أن تخصم منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد .
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تسيير مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

- جـ. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين .
- هـ. إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع إلى لجنة تسوية الحقوق الاستثنافية .
- زـ. 1. يتلقى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (8) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة (150) دينارا شهريا .

المادة 5

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أـ. اتخاذ القرارات حول المسائل التالية بشأن حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل :
1. اعتبار الحادث المدعى به اصابة عمل ام لا .
 2. اعتبار حالة المصاب شافية أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز .
3. تحديد مدة التعطيل للمصاب الحاصل على إجازة نقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما وبخلاف ذلك يحال المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية.
4. الإصابة التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو

كلتيمها.

5. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.
6. التوصية للجنة شؤون الضمان بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و (29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
7. حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
8. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.
9. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
10. قبول صور طبق الأصل عن الوثائق الواردة في البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بطلبات نفقات العلاج، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية.
11. تحويل التقارير الطبية وفواتير المعالجة الصادرة خارج المملكة إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
- ب. تحديد إذا كان صاحب راتب الاعتلال الاصابي أو راتب الاعتلال الطبيعي قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعد مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و (3) من المادة (36) وأحكام الفقرة (و) من المادة (67) من القانون.
- ج. إحالة المؤمن عليهم إلى اللجنة الطبية الأولية في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.
- د. اعتبار فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجاً عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخبار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقاً لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
- هـ. النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
- أ. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل وفقاً لما يلي :
 1. الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي .
 2. الحوادث التي لم يرد فيها تقرير طبي نهائي ولا يزال المؤمن عليه قيد المعالجة على الرغم من مرور (60) يوماً على الحادث .
 3. الحوادث التي لم ترد فيها تقارير طبية لمدة (60) يوماً لعدم تعاون المصاب أو المنشأة .

4. إقرار حالة الشفاء للمصاب أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل .
5. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما وبخلاف ذلك تحال إلى اللجنة الطبية الأولية .
6. إصابة العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو كليتهما .
7. تحديد إذا كان المصاب قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعد مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (36) من القانون .
8. النظر في إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية في حال ورود إشعار بحدوث انتكاسة أو مضاعفات لإصابة العمل أو حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية الازمة لاستمرار حياته وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (28) من القانون .
9. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام .
10. التسبيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و(29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير .
11. إقرار حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل .
12. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.
13. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة .
- ب. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم .
- ج. إقرار فيما إذا كان فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتنال خارجا عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانة وفقا لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة .
- د. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام .

المادة 6

اللجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 7

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .

ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك .
ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 8

الفصل الثاني

لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية).

المادة 9

أ.1. تشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على ان يكون من بينهم طبيب.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز ان يكون الطبيب من خارج المؤسسة.
ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تسمية المدير العام رئيس اللجنة وأعضاءها ونائبا للرئيس يمارس صلاحياته حال غيابه.

ج.1. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبدلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.
د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الاقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويته فيها وعضويته في لجنة تسوية الحقوق الاولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الاولية أو اللجنة الطبية الاستئنافية.

و.1. يتلقى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة شهرية مقدارها (200) دينار على أن تخصم منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تسمية مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ. تشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على أن يكون من بينهم طبيب .
 2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز أن يكون الطبيب المشار إليه في البند ذاته من خارج المؤسسة .
- ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تسمية المدير العام:
1. رئيس اللجنة وأعضاءها ونائباً للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
 2. ثلاثة أعضاء بدلاء للأعضاء الأصلاء يمارسون صلاحيتهم عند غيابهم ولا يتشرط تفويت الأعضاء البدلاء.
- ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعدته عدد من الموظفين.
- د. تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأصوات أربعة من أعضائها.
- هـ. إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع إلى لجنة شؤون الضمان .
- وـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية لجنة تسوية الحقوق الأولية أو لجنة شؤون الضمان أو لجنة الطبية الأولية أو لجنة الطبية الاستثنافية.
- زـ. 1. يتلقى أعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (10) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مجموع هذه المكافأة (200) دينار شهرياً.
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تسمية مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة 10

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أـ. البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الأولية أو عن مديرى إدارات الفروع أو المناطق أو مديرى إدارات المؤسسة.
- بـ. إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناء على تسمية مدير إدارة الفرع المعنى في المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه .
- جـ. تقدير الأجر الخاضع للقطع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشأة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون.

- د. التسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
- هـ. اتخاذ القرار بقطع التقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.
- و. النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 11

للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 12

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها.
- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 13

الفصل الثالث

لجنة شؤون الضمان

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان).

المادة 14

- تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :
- اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه .

2. أربعة يسميهم مجلس التأمينات بناء على تسيب المدير العام على أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من موظفي المؤسسة.

ب. يختار الأعضاء من بينهم نائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه .

ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر أو أكثر للجنة، يساعد عدد من الموظفين.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (أ) ونص الفقرة (ج) السابق كما يلي :

2. اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة كل منهما عن الأولى يسميهما مجلس التأمينات بناء على تسيب المدير العام .

ج. يسمى المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين .

المادة 15

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ب. تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 16

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.

ب. إلغاء الفوائد أو الغرامات الناتجة من تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (51) و المادة (53) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة.

ج. تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين من غير أصحاب العمل ومن في حكمهم وفق أحكام الانتساب بصفة اختيارية إذا ثبت للجنة أن هناك خطأ من المؤسسة في شمولهم الزامي، شريطة أن لا تزيد الأجور التي تؤدى عنها اشتراكات الانتساب اختياري على الأجر الخاضعة للاقتطاع في فترات

- الشمول التي تم الغاؤها.
- د. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير وفقاً للاسس التي يحددها المجلس لهذه الغاية.
- هـ. التنصيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.
- وـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للجنة شؤون الضمان تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة التي لا يكون سبب إلغائها ناتجاً عن خطأ المؤسسة إلى فترات اشتراك اختياري وفقاً للأجر الذي تعتمده اللجنة.
- زـ. النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أـ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية .
- بـ. إعادة جدولة المبالغ المترتبة على المدين لمرة الثانية والثالثة .

جـ. الإعفاء من كل الغرامات أو بعضها المترتبة على المبالغ المصاروفة دون وجه حق إذا لم يكن صرفها ناجماً عن مسؤولية المستفيد أو المستحق .

دـ. اعتبار الانساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (35) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، إذا تبين للجنة أن هناك ظروف خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التخلف عن التسديد على (24) شهراً شريطة قيامه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

هـ. اعتبار الانساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (35) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظروف خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (24) شهراً إذا كان على قيد الحياة أو (60) شهراً إذا كان متوفى وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

وـ. صرف تعويض الدفعية الواحدة للمؤمن عليه الذي انتهت خدماته في حال وجود ظروف خاصة تقتضي بها اللجنة ويترتب عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه.

زـ. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي

تعرض لإصابة العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير .

ح. النظر في منح زيادة الإعالة لصاحب راتب التقاعد المطلقة عن ابنائها وبناتها الذين تتولى إعالتهم وإن كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وفق البند (7) من الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

ط. التسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية .
ي. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام .

المادة 17

- أ.1. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص .
2. يحدد المدير العام المكافأة المالية لذوي الخبرة عن حضور اجتماعات اللجنة على أن لا تزيد على مكافأة اعضائها .
ب. للجنة طلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
لللجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة 18

- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :
- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .
ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك .
ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 .

المادة 19

يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من اعضائها مكافأة مقدارها (250) دينارا عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (500) دينار شهريا .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 20

الفصل الرابع اللجان الطبية الأولية

لغایات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي) ما لم تدل على القرينة على غير ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 21

أ. يشكل المجلس لجنة او اكثر من :

1. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تسيير المدير العام.
 2. طبيب اخصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
 3. طبيب اخصاصي من إحدى مستشفىات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .
 4. طبيب اخصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
 5. طبيب اخصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .
- ب. يراعي أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا لرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه .
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة للأعضاء من غير موظفي المؤسسة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تسمية أعضاء اللجنة كلية أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.
- هـ.1. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

- أ. طبيب من المؤسسة بناء على تسيير المدير العام .
- ب. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بإصابات العمل، طبيب اختصاصي باطنية وطبيب اختصاصي جراحة دماغ وأعصاب وطبيب اختصاصي جراحة عظام ومفاصيل .
- ج. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز طبيب اختصاصي باطنی اعصاب وطبيب اختصاصي قلب وأوعية دموية واختصاصي صدرية .
- ه. يسمى المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين .

المادة 22

أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا تقل عدد اجتماعاتها عن (8) جلسات في الشهر ، ويكون اجتماعاً قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .
ج. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .

د. على عضو اللجنة التتحي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سبق له متابعة علاجها .
ه... للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعد طبي مشروع قبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريرا إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهيدا لإصدار القرار المناسب .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. إذا لم تتخذ اللجنة قراراتها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستئنافية .

المادة 23

- أ. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:
1. بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعي بوقوعه .
 2. تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبته وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة .
 3. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً .
 4. بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي إصابي دائم بحاجة لمن يعينه على القيام باعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من القانون .
 5. بيان مدى حاجة المصاب مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون .
 6. إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون .
 7. بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له لمرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون .
 8. بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية وفقاً لأحكام المادة (39) من القانون وأحكام فصل إصابات العمل المنصوص عليها في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
 9. بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي .
 10. بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة .
 11. بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته إلى مرافق.
 12. بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات الطبية التكميلية والنفقات الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل .
 13. بيان مدى حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية الازمة لاستمرار حياته وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون .
 14. النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل .
 15. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة .

ب. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي الدائم المهام والصلاحيات التالية:

1. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو حالة العجز الجزئي الطبيعي الدائم وبيان فيما إذا كان هذا

- العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون .
2. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (67) من القانون .
3. التنسيب بإنتهاء خدمات الموظفين العاملين المشمولين بأحكام القانون لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (67) من القانون .
4. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة .
5. بيان فيما إذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (67) من القانون .
6. بيان فيما إذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتنال أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي عند استحقاقه لنصيبه من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند اكمال المستحق سن (23) سنة لغايات الاستمرار في صرف النصيب وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون .
7. بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجبي أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام فصل الإعالة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
8. بيان فيما إذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتنال مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون .
9. إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (67) من القانون ، باستثناء من تجاوز عمره (55) سنة للذكر و(50) سنة للأنثى حيث لا تم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبه .
10. إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون .
11. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 24

- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :
- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .
 - متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
 - أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 25

- تصرف مكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقاً لما يلي :
- (70) ديناراً عن كل جلسة لكل عضو من الأعضاء اللجنة خارج المؤسسة .
 - (20) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (240) ديناراً شهرياً .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 26

الفصل الخامس
اللجنة الطبية الاستثنافية

لغایات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستثنافية) .

المادة 27

- أ. يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناء على تسمية من المدير العام على النحو التالي :
- طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.
 - طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .
 - طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

4. طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .
5. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تعيين المدير العام.
- ب. يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة .
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه .
- د. تكون مدة العضوية للأعضاء من غير موظفي المؤسسة في اللجنة ثلاثة سنوات وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا النظام .
- هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية .
- و. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبدليلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعديل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعديل رقم 118 لسنة 2016 حيث كان نص البند (5) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) كما يلي :
5. طبيب من المؤسسة يسميه المدير العام .
- ب. يراعى أن تضم اللجنة من بين أعضائها الاختصاصات التالية :
- (صدرية وباطنية وجراحة دماغ وأعصاب وجراحة عظام ومفاصيل وقلب وأوعية دموية).
- و. يسمى المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعدته عدد من الموظفين.

المادة 28

- أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الأسبوع ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ب. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل جميع نفقات المترتبة على ذلك .
- ج. على عضو اللجنة التتحي عند اتخاذ قرار بحق من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها .
- د. للجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية أو أي جهة طبية مختصة أخرى إذا ارتأت أن هناك ضرورة لإحالتها بناء على أسباب مبررة وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- هـ. للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر

حضور صاحب العلاقة بعدن طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريرا إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة لإصدار القرار المناسب .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :

د. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لها وتحمّل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .

المادة 29

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- النظر في اعترافات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية.
- النظر في اعترافات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية .

المادة 30

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :

- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .
- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 31

تصرف المكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقا لما يلي :

- (80) دينارا عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.
- (30) دينارا عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا تتجاوز مجموعهما (350) دينارا شهريا.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 32

يحدد المجلس بناء على تنصيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 33

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

4/2/2015